الباب الثاني في أحكام الكتابة الصحيحة هي خمسة الأول حصول العتق ويتعلق بما يحصل به العتق مسائل إحداها أنه يحصل بأداء كل النجوم وكذا بالإبراء وفي حصوله بالاستبدال عن النجوم خلاف سنذكره إن شاء الله تعالى وإذا جوزنا الحوالة بالنجوم أو عليها حصل العتق بنفس الحوالة ولو أدى بعض النجوم أو أبرأه عن بعضها لم يعتق شيء منه بل يتوقف على الجميع للحديث الحسن المكاتب عبد ما بقي عليه درهم ولو كاتب عبيدا صفقة واحدة فقد سبق أن المذهب صحتها وأنه إذا أدى بعضهم حصته عتق وإن لم يؤد الآخرون شيئا ولو كاتب اثنان عبدهما معا فليسو بينهما في الأداء ولا يعتق نصيب أحدهما بأداء نصيب أحدهما بأداج نصيبه من النجوم كما سيأتي إن شاء الله تعالى ولو كاتب إنسان عبدا ومات وخلف ابنين فأدى نصيب أحدهما بغير إذن الآخر لم يعتق وإن أدى بإذنه ففي عتقه خلاف سنذكره إن شاء الله تعالى الثانية لا تنفسخ الكتابة بجنون السيد ولا العبد ولا بإغمائهما فإن جن السيد فعلى المكاتب تسليم النجوم إلى وليه فإن سلم إليه لم يعتق لأن قبضه فاسد ولو تلف في يده فلا ضمان لتقصيره بالتسليم إليه ثم إن لم يكن في يد المكاتب شيء آخر يؤديه فللولي تعجيزه ولو حجر عليه بالسفه فهو كالجنون فلو أدى المكاتب إليه في حال الحجر وعجزه الولي ثم رفع الحجر عنه استمر التعجيز وقيل فيه قولان كما سبق في المرتد إذا